اى مسكن غير مسكن الطلاق . وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثنا
حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك
القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي رواية
ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح وقد
اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين
في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني فان
قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على
الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال
شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول
وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا
اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة
باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اى للنساء ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة
ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المراة فراق
زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك
تسريحها او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن
عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني
اذا صفية بنت حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه
الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقرك
الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب من غير قصد اليه
او حلقى بالشك من الراوي وسقط او لابي ذر اي اصابك بوجع في حلقك انك
لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت
اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري بكسر
الفاء الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما
رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر اخذ
منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة
الزوج وسقوطها والحاق الحمل به . وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب

التمتع

التمتع . هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة
لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا
انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المراة ولابي ذر تراجع بالفوقية
وفتح الجيم مبنيا للمفعول المراة اذا طلقها واحدة او اثنتين . وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس ابن عبيد
البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف ابن يسار رضي الله عنه اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بابي البداح بن
عاصم او بعاصم نفسه او بالبداح بن عاصم اخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة
خلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني بالافراد
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي
قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل
فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت
عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف معقل
من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في فتح
الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها بتشديد اللام
وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها
فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا
تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة لا تزوج نفسها والولي اذ لو
تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقراها عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله وامتثله
ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال
من الرود وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في
التفسير والنكاح . وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له
اسمها امنة بنت غفار وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم
يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من
قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي امر
الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء ويفتح لام
يطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال
لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد

[illegible]

Copyright King Saud University